جازت صلاته ويكره ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله اعلم ان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز
عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدر ادنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت او
او قصيرة وفي رواية غير مقدر بل هو على ادنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية او ما دونها
مثل قوله تعالى لم يلد ومثل قوله تعالى ولم يولد بعد ان قرأها على قصد القراءة وفي رواية قدر
المفروض باية طويلة كآية الكرسي وآية الدين او ثلاث آيات قصار وبه اخذ ابو يوسف ومحمد و
ولو قرأ آية من القرآن لا يجوز عن القراءة لانه لا يسمى قارئا ولا تاليا وفي البدائع ولو قرأ شيئا من
التوراة والانجيل والزبور في الصلاة ان تيقن انه غير محرف يجوز عند ابي حنيفة وان لم يتيقن
لا يجوز لان الله تعالى اخبر عن اهل الكتاب بتحريفهم بقوله يحرفون الكلم عن مواضعه فيحتمل ان المقروء محرف
فيكون من كلام الناس فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار
ما يتعلق به الجواز ثلاث آيات قصار او آية طويلة كآية الدين وآية الكرسي فاذا قرأ ذلك في كل ركعة
بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك فاشبه قراءة ما دون الآية ولابي
حنيفة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل [illegible] الا ان ما دون الآية خارج والآية
ليست في معنى ما دون الآية لوقوع الفرق بينهما في الحكم وهو ان الآية يحرم قراءتها على الجنب
والحائض وما دونها لا يحرم قراءته عليهما وقولهما في القراءة احتياط والاحتياط في العبادات
امر حسن واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرأ الفاتحة والسورة او ثلاث آيات فاذا
قرأ ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا يكره ولو قرأ الفاتحة ومعها آيتين وكذلك لو قرأها
ومعها آية واحدة فان ذلك مكروه بالاجماع وكذا لو قرأ الفاتحة وحدها وكذلك لو قرأ السورة
بغير الفاتحة فانه يكره واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال
السبع المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب من قصارها قال في المحيط القراءة
في الصلاة على خمس اوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به الجواز وهي آية
تامة عند ابي حنيفة والمسنون ان يقرأ في الفجر والظهر بطوال [illegible] المفصل وهو من الحجرات الى البروج

وقيل

وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل تحرزا عن الملال وفي العصر والعشاء باوساطه وهو من البروج
الى لم يكن وفي المغرب بقصاره وهو من اذا زلزلت الى آخره والمستحب ان يقرأ في الفجر اذا كان مقيما
في الركعة الاولى قدر ثلاثين آية او اربعين آية سوى الفاتحة وفي الثانية قدر عشرين
الى ثلاثين سوى الفاتحة وعن ابي حنيفة يقرأ في الاولى والذاريات وشبهها وفي الثانية هل
أتى او المرسلات والمكروه ان يقرأ الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعها آية او آيتان او يقرأ
السورة بغير الفاتحة قال محمد رحمه الله في كتاب الصلاة يقرأ في الفجر باربعين آية سوى الفاتحة
وفي الجامع الصغير خمسين او ستين وقيل ان كان الوقت وقت شغل كايام الصيف يقرأ اربعين وان كان وقت
فراغ كايام الشتاء يقرأ ما بين ستين الى مائة وان كان فيما بينهما يقرأ [illegible] خمسين الى ستين وقيل ان
كان حسن الصوت يقرأ مائة وان لم يكن حسن الصوت يقرأ اربعين وروي جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] قرأ في الفجر بقاف ونحوها وقيل كان يقرأ في الفجر بالواقعة ونحوها وروى ابو وائل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بتبارك وهل اتيك وروي انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل وهل اتى على الانسان واما ما روي عن عمر انه قرأ في الفجر في الركعة الاولى سورة يوسف وفي الثانية
النجم وسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت وركع وروي انه قرأ ام الكهف ويحتمل ان يكون لبيان الوقت
واما في الظهر فعن ابي حنيفة يقرأ في الاولى عبس او اذا الشمس كورت وفي الثانية لا اقسم او والشمس
وضحيها وفي خبر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر والسماء ذات البروج
والسماء والطارق وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
في كل ركعة قدر ثلاثين آية او قال نصف ذلك وعن انس في تقريب ذلك بالمرسلات وعم يتساءلون
واما العصر فقال محمد يقرأ بقدر عشرين آية سوى الفاتحة وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة آية واما المغرب فيقرأ في كل ركعة سورة
قصيرة قدر خمس آيات او ست آيات سوى الفاتحة وعن ابي حنيفة يقرأ فيها مثل العصر وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمعوذتين وقيل قرأ في المغرب بالتين وقيل باذا زلزلت ولا تاخير مكروه

Copyright © King Saud University